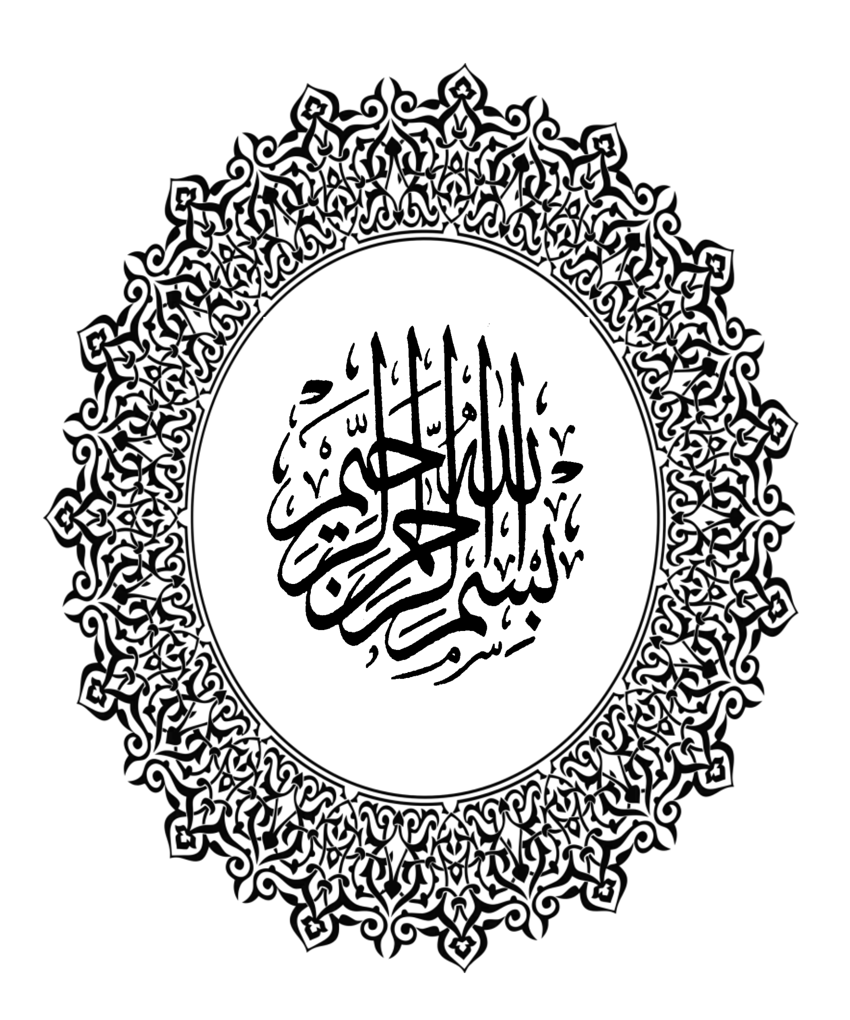
أحكام الاحتكار
في الشريعة الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم



الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

أحكام الاحتكار

في الشريعة الإسلامية

تأليف

أ.د/ عباس شومان

وكيل الأزهر السابق



الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦

فاكس: ٠٢٢٥٩٣٩٤٦

البريد الإلكترونى:

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكترونى: www.azhar.eg

العنوان:

ش الأزهر – أمام مسجد

سيدنا الإمام الحسين – القاهرة

*****

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية:

أحكام الاحتكار

أ.د/ عباس عبد اللاه عباس شومان

ص: ١٤ × ٢٠ سم

عدد الصفحات: ١٠٤

الطبعة الأولى

لهيئة كبار العلماء

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠ م

متعهد الطبع:

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

فاكس: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

****

تصميم الغلاف:

أ / إسماعيل محمد عبده على

رقم الإيداع: ٢٠١٩/٢٧٢٨٦

افتتاحية

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ اللهِ، وآلِه وصحبِه ومَن والاه ... وبعد:

فإن مركزَ اتزانِ الكرةِ الأرضيةِ ـ جغرافيًّا وفكريًّا ومجتمعيًّا ـ هو العالمُ العربيُّ والإسلاميُّ؛ الذي يستندُ إلى **(مصر الأزهر)** وبها قِوامُه؛ يأخذُ منها ويتلقى عنها؛ جيلاً وَراءَ جيلٍ.

وبريادة فضيلةِ الإمامِ الأكبرِ الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخِ الأزهرِ وتوجيهاته؛ **يقوم الأزهر الشريف** بأداء واجبه من خلال منهاجه الوسطي الأصيلِ، وعالميةِ رسالتِه وعِلميتها؛ فيعمل على:

- إنارةِ العقولِ وَهِدَايَتِهَا، والعملِ على رقيِّها ويقظتِها.

- وقايةِ المجتمعاتِ من انحرافِ الأفكارِ وتشددها، وباطلِ الآراءِ وساقِطِها، ومرذولِ العادات ودخيلِها.
- وقد وسعت وسطيته وعالمية رسالته: تنوعَ الفُهومِ، واختلافَ العاداتِ، وتعدُّدَ الثقافاتِ؛ وصار ما تُصْدِرُهُ أرضُ الكنانةِ محطَّ الأنظارِ، ومبعثَ القدوةِ والاحتذاءِ، وبخاصة فيما يمسُّ الشرعَ الشريفَ.

وتأتي هيئةُ كبارِ العلماءِ وهي قمةُ الجهازِ العلمي في الأزهر الشريف؛ لتقوم بدورها في هذا السبيل، مِن:

- تجليةِ صحيح الدين، وبيان وسطيته واعتداله: عقيدة وشريعة وأخلاقًا.
- تصحيحِ المفاهيم، وردّ الشبهات، وكشفِ عوارِ الأفكارِ المنحرفةِ والمتطرفةِ.

- معالجةِ قضايا العصر ومشكلاته.
- تلبيةِ حاجات المجتمع، وإجابة تساؤلاته.
- ترسيخِ قيم التعايش والمواطنة ، ودعم رفعة الأوطان ورُقيِّها.

ويتجلى طرف من ذلك في هذه الإصدارات للسادة العلماء الأجلاء؛ أعضاءِ الهيئة- ومَن في درجتهم- قدامى ومعاصرين.

ويتناول الكتاب الذي بين أيدينا واحدة من قضايا "المعاملات" هي قضية "الاحتكار"حيث تناولها المؤلف الجليل الأستاذ الدكتور عباس شومان وكيل الأزهر السابق بأسلوب جلي ومعالجة واقعية في ضوء الشريعة الإسلامية.

وبالله تعالى التوفيق

أ.د/ صلاح محمود العادلي
أمين عام الهيئة

مقدمة

الحمد لله الحق المبين، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين، ورضي الله عن الغر الميامين، والآل والصحب أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الله- عز وجل- جعل من مقاصد شرعه الحنيف حفظ المال بصفة عامة، ومال المسلم بصفة خاصة، ومن أجل ذلك حرم الاعتداء عليه بالسرقة أو الحرابة، أو الغصب، أو الإتلاف، أو الأكل بالباطل من قِبَل الغير، كما منع صاحبه من إتلافه أو انفاقه فيما يضر، أو الاسراف فيه بالانفاق الزائد على الحاجة - ولو كان في أمر مشروع- ما لم يكن قربة لله تعالى، كما شرع مجموعة من الضوابط تتعلق بالبيع الذي هو وسيلة من وسائل انتقال المال من شخص إلى آخر تضمن عدم انتقال جزء

من مال الإنسان إلى غيره على وجه غير مشروع، فحرم الغش والرشوة والربا، ومنع الرسول - ﷺ - تلقي الركبان، وأخذ تجارتهم قبل وصولهم إلى السوق حتى لا يتحكم التجار في ثمنها، كما نهى عن الغرر، وبيع ما لم يقبض، وغير ذلك كثير مما ورد بالشرع الحنيف، مما يضمن في مجموعة حفظ المال وعدم إضاعته أو كسبه بطريق غير مشروع، ومن هذه الضوابط الهامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منع التجار من احتكار السلع، ومنع أصحاب الأعمال من احتكار الأعمال والمهن؛ لما يترتب على ذلك من رفع السعر على الناس وإيقاع الضرر بهم، وأخذ أموالهم بغير حق واستغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

وفي السطور التالية نعرض للحديث عن بيان المقصود بالاحتكار الممنوع، وما يجري فيها الاحتكار، وعقوبة المحتكر، وكيفية القضاء على الاحتكار، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الاحتكار في اللغة والشرع وبيان حكمه وحكمته وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الاحتكار.

المبحث الثاني: أنواع الاحتكار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: احتكار السلعة.

المطلب الثاني: احتكار الصنف.

المطلب الثالث: احتكار المكان.

المطلب الرابع: احتكار العمل.

المبحث الثالث: السلع التي يجري فيها الاحتكار ومدته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يجري فيه الاحتكار.

المطلب الثاني: مدة الاحتكار.

المبحث الرابع: احتكار السلع غير المشتراة.

المبحث الخامس: قصد المحتكر الاضرار بأهل المصر والتضييق عليهم.

المبحث السادس: زكاة السلع المحتكَرة.

المبحث السابع: عقوبات الاحتكار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العقاب الأخروي.

المطلب الثاني: الضرب بالجذام أو الإفلاس في الدنيا.

المطلب الثالث: إجبار المحتكر على البيع أو البيع عنه.

المطلب الرابع: التسعير على المحتكر.



وإني لأرجو أن تكون السطور القادمة تذكرة ونذيرًا للمحتكرين من التجار حتى يعودوا إلى جادة الصواب ليكونوا على السماحة إذا باعوا وإذا اشتروا وإذا قضوا وإذ اقتضوا لينالوا رحمة الله – عز وجل – التي دعا بها النبي ﷺ لمن كانت هذه صفاته.

وعلى الله قصد السبيل..

دكتور عباس عبد اللاه عباس شومان

وكيل الأزهر السابق،

المبحث الأول

تعريف الاحتكار وبيان حكمه وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الاحتكار

الاحتكار في اللغة: من الحكر وهو الظلم، وإساءة المعاشرة.

واحُتكر أي: احُتبس؛ انتظارا لغلائه[(١)].

وفي الشرع: عُرف بتعاريف مختلفة؛ لاختلاف الفقهاء في بعض جوانبه.

فهو عند الحنفية: أن يشتري طعامًا في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس[(٢)].

وعند المالكية: رصد الأسواق انتظارًا لارتفاع الأثمان[(٣)].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي - باب الراء فصل الحاء والكاف ص ٤٨٤- ط-مؤسسة الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٥-ط-بيروت.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٦٣٩/١.

وعند الشافعية: اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق[١].

وعند الحنابلة: عرّفه البهوتي بأنه: شراء القوت للتجارة وحبسه ليقل فيغلو[٢].

(١) نهاية المحتاج ٣/٤٥٦ -ط-مصطفى الحلبي.

(٢) كشاف القناع ٣/٢١٦، ويراجع المغني لابن قدامة ٤/٢٤٤ ط.مصطفى الحلبي.

مقارنة بين التعريفات:

تتفق هذه التعريفات على أن الاحتكار عمل غير أخلاقي، يقصد به المحتكر تحقيق الربح لنفسه، مستغلًا حاجة الناس إلى ما في يده وقت ندرته بالسوق، أو عدمه.

إلا أنها تختلف من عدة جوانب تبعًا لاختلاف الفقهاء في بعض ضوابط الاحتكار.

فمثلًا: تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة، يظهر أن الاحتكار لا يكون ممنوعًا إلا إذا كان تملك السلعة بطريق الشراء.

بينما يكتفي تعريف المالكية بانتظار المحتكر غلاء سعر سلعته بالسوق، ولو كان تملكها بطريق الإرث أو الهبة أو كانت غلة لأرضه ونحو ذلك.

كما يظهر من تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة، اشتراط كون السلعة المشتراة من الطعام الأساسي، مما يدل على أن حبس السلع التي ليست من الطعام لا يكون من قبيل الاحتكار عندهم، وإن خالف بعضهم في ذلك فاعتبر حبس السلعة مطلقًا من قبيل الاحتكار كما سيأتي في موضعه.

أما تعريف المالكية فلم يظهر فيه هذا الشرط، وهو يتفق مع ما ذهب إليه جمهورهم من عدم اشتراط اختصاص الاحتكار بالأقوات.

وكذلك فإن تعريف الشافعية والحنابلة للاحتكار، يظهر أن الشافعية والحنابلة لا يكتفون بشرط اشتراء السلعة المحبوسة لاعتبارها محتكرة، بل إنهم يشترطون أيضا أن يكون الشراء

وقت الغلاء لقصد الاضرار، وعلى ذلك لا يُعد مشتري الطعام عندهم وقت الرخص بالأسواق محتكرًا، وإنْ حبسه بقصد انتظار غلاء السعر.

والتعريف المختار للتعبير عن حقيقة الاحتكار بضوابطة الراجحة بعد العرض والمناقشة والترجيح لمباحثه التالية:

أن الاحتكار هو شراء السلعة من سوق المصر الضيق، أو سوق يشتري منه أهل المصر وقت ارتفاع الأسعار -بقصد الحبس-؛ للتضييق والإضرار.

وهذا يعني أن مجرد شراء السلع وحبسها لا يعد من الاحتكار إلا إذا كانت عمليات الشراء بقصد أكبر قدر ممكن منها من الأسواق ليقل المعروض عن الطلب فترتفع أسعارها لبيعها

المحتكر بسعر أكثر من قيمتها الحقيقية لو لم يكن قام بعمليات الجمع لها من السوق: ولا يتحقق هذا إلا إذا كان شراء السلع من الأسواق المحلية، فلو استوردها من الخارج لم يكن محتكرًا، لأن ندرتها في السوق المحلي وارتفاع أسعارها ليس من فعله.

بل هو جالب مبشر بالرزق لإسهامه في زيادة المعروض منها وهو ما يعني الحد من ارتفاع أسعارها بما يعرضه في السوق من السلع التي جلبها من مراعاة أن يكون البيع بسعر معتدل يحقق له هامش ربح معقول دون استغلال لندرة السلعة في السوق.

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة) (١) أن الاحتكار حرام ويعاقب فاعله، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فبقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢).

---

(١) البدائع ١٢٨/٧-١٢٩، مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤-٢٢٨ ط – النجاح بليبيا، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٣/١٠ ط بيروت، مغنى المحتاج للشربيني ٣٨/١ ط – مصطفى الحلبي، المغنى ٢٤٣/٤.

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحج.

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: (روي عن يعلي ابن أمية أن رسول الله -ﷺ- قال: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه" . وهو قول عمر) (١).

وأما السنة: فما روي عن سعيد بن المسيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن معمر رضى الله عنه قال :-أن رسول الله - ﷺ - قال رسول اللهﷺ : " من احتكر فهو خاطئ " (٢).

وقوله - ﷺ - : " من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" (١).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة: (٤٤٨/١ح ٢٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٧/٣ ح١٦٠٥).

ووجه الدلالة: ما ذكره الكاساني بعد ذكره الأحاديث التي تمنع الاحتكار (ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام) (٢).

وأما من المعقول: فلأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه بالسعر المعتدل فقد منعهم حقهم، ومنعُ الحق عن المستحق ظلم وحرام (٣).

ويرى بعض الشافعية: أن الاحتكار حكمه الكراهة وليس الحرمة، إلا أن هذا الرأي غير معمول به عند الشافعية (٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨/ ٤٨١ ج ٤٨٧٩) وإسناده ضعيف. قال الهيثمى فيه : أبو بشر الأملوكى ضعفه ابن معين.(مجمع الزوائد: ٤/ ١٠٠).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٤) المهذب للشيرازي ١/ ٣٨٧ ط – مصطفى الحلبي.

قال الشيرازي: ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع وقت الغلاء ويمسكه ليزاد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم.

وليس بشيء لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [١]، وروى معمر العدوي قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا يحتكر إلا خاطئ" فدل على أنه حرام) [٢].

---

(١)أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب التجارات - باب الحُكرة والجَلَب ٣/٢٨١ج ٢١٥٣، والدارمى في المسند، كتاب البيوع -باب في السماحة ٢/٢٤٩ ج ٢٤٩، وقال البوصيرى: إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان. (مصباح ا الزجاجة: ٣/١٠).

(٢) المهذب ١/٣٨٧.



الترجيح

يتضح من خلال العرض السابق، أن الفقهاء كادوا أن يجمعون على أن الاحتكار حكمه التحريم الموجب لمعاقبة الفاعل له؛ لأن هذا البعض من الشافعية الذي قال بالكراهية، لم يستند إلى دليل من كتاب، أو سنة، أو معقول يناهض ما استدل به جمهور الفقهاء على تحريم الاحتكار، ولذا فإنه أُنكر من قبل الشافعية أنفسهم، كما ظهر من نص الشيرازي السابق.

المطلب الثالث

الحكمة من تحريم الاحتكار

إن الشريعة الإسلامية قد راعت في نصوص تشريعها، منع الضرر بالغير بداية، ووجوب رفعه إن وقع نهاية؛ ولذا كان من القواعد الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، وتفرع عنها " الضرر يزال"، وغير ذلك من القواعد التي تمنع وقوع الضرر وتوجب رفعه وإزالته إن وقع، والاحتكار نوع من أنواع الضرر لما فيه من التضييق على العامة؛ فيحرم بداية، وتوجب القواعد رفعه إنْ وقع نهاية.

كما أنه يتنافي مع أخلاق الإسلام السمحة، التي تحث على السماحة في البيع والشراء، وعدم استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان، بل توجب مد يد العون له، كما أنه يخل بقاعدة أساسية من القواعد التي تضبط السوق الإسلامية وهي "قاعدة العرض

والطلب"، أي أن السعر يحدده كثرة المعروض وقلته، فحيث كثر المعروض من السلعة وقل الطلب انخفض السعر، وحيث قل المعروض عن الطلب ارتفع.

حيث إن الاحتكار يقلل المعروض من السلعة وهي غير قليلة، بل محبوسة عند التجار؛ مما يرفع من ثمنها بغير رافع حقيقي له، ثم إن الاحتكار يولد الكراهة بين العامة من الناس المتضررين من احتكار السلع ومنعها عنهم - حتى يرتفع ثمنها -، وبين التجار المنتفعين من الاحتكار.

لهذه الأسباب وغيرها كثير كان من الطبيعي أن تحرم الشريعة الإسلامية الاحتكار وتمقته - وإن حقق بعض النفع لفئة قليلة من الناس-؛ لأنه نفع لفئة قليلة على حساب العامة والجماعة، ومصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

المبحث الثاني

أنواع الاحتكار

وفيه أربعة مطالب



المطلب الأول
احتكار السلعة

أكثر أنواع الاحتكار شهرة وخطورة - وهو المتبادر من إطلاق الاحتكار- هو ما يفعله كثير من التجار فيجمعون الحبوب وغيرها من الأسواق، ثم يحبسونها حتى تندر في الأسواق فيرفعون ثمنها، ويخرجونها للناس، وقد يترتب على ذلك بيع السلعة بضعف أو بأضعاف ثمنها الذي اشتراها به التاجر المحتكر، وكثيرًا ما تقع الأزمات بالأسواق ويقع الناس في حرج شديد؛ لفقدها، لا سيما إن كانت طعامًا لا يمكن الاستغناء عنه، ليس لندرة الطعام في ذاته، وإنما لاتفاق التجار

على حبس السلعة عن السوق، فيقل المعروض ويكثر المخزون لدى التجار، ويزيد الطلب من قبل العامة، وتعظم جريمة المحتكر إن كانت السلعة المحتكرة طعامًا للناس أو الدواب، ولذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء حول تحريم الاحتكار في الطعام الأساسي للناس والدواب، وإن اختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه، وقد سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني

احتكار الصنف

وهو أن يُلزَم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا فئة معروفة، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون بعد ذلك كاختصاص فئة ببيع الدقيق، والحبوب، والسكر، والزيت وغير ذلك، وقد عبر ابن قيم الجوزية عن هذا النوع - وهو اختصاص طائفة من التجار بسلعة لا تباع ولا تشترى إلا لهم ومنهم- بأنهم من البغاة، والساعين في الأرض بالفساد، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، وأنه يجب التسعير عليهم وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعًا للظلم(١).

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٥ ط - السنة المحمدية.

المطلب الثالث

احتكار المكان

هو أن يستأجر محلًا بمكان معين على الطريق، أو في القرية، أو المصلحة كالمدارس، والمستشفيات، والمصانع، والجامعات، والقطارات ونحو ذلك بأجرة معينة، بشرط ألا يبيع أحد من الناس في هذا المكان غيره؛ حتى يتمكن من رفع سعر السلعة نوعًا، مستغلًا حاجة الناس إلى ما في يده وافتقادهم للمنافسة... ولذا فقد يبيع هذا المحتكر السلعة بأضعاف أمثال قيمتها عند غيره.

وقد اعتبر ابن القيم هذا النوع نوعًا من أخذ أموال الناس قهرًا، وأكلها بالباطل وهو حرام على المؤجر والمستأجر معًا[1].

ولا يخفى ما في الأنواع الثلاثة السابقة من اخلال بقاعدة العرض والطلب التي بُني عليها تحديد سعر السلعة بالسوق.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٥.

المطلب الرابع

احتكار العمل

يقصد به اختصاص طائفة معينة باحتكار حرفة أو عمل يمنعون غيرهم القيام به، كالحياكة، والجزارة، ووسائل نقل الركاب والبضائع، والطب، والهندسة وغير ذلك، حتى يضطر الناس للتعامل معهم وقبول أسعارهم، وقد نقل ابن قيم الجوزية أن كثيرًا من الفقهاء منع القسامين - الذين يقسمون العقار ونحوه بالأجرة- من أن يشتركوا فيما بينهم؛ لأنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إلى استئجار ما في أيديهم أغلوا عليهم الأجرة، وكذا فإنه ينبغي على والي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين، وكذا كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم من الاشتراك فيما بينهم، حتى لا يتفقوا على رفع السعر على الناس رفعًا للضرر عنهم .

المبحث الثالث

في السلع المحتكرة والمدة المشترطة في حبس السلع

وفيه مطلبان

المطلب الأول

السلع التي يجري فيها الاحتكار

لا خلاف بين الفقهاء حول منع الاحتكار في الأطعمة، سواء أكانت طعامًا للآدميين أم لدوابهم؛ وذلك لكثرة حاجة الناس إليها، وما يترتب على ارتفاع سعرها من حرج شديد، ولنطق النصوص المانعة للاحتكار به [(١)]، وإنما الخلاف بينهم في غير الطعام من السلع، حيث يختلفون حول منع الاحتكار فيها على النحو التالي:

يرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة [(٢)]:

---

(١) البدائع ٥/ ١٢٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧. كنز الدقائق ٦/ ٢٧، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧، المهذب ١/٣٨٧، المغني ٤/ ٢٤٣.

(٢) البدائع ٥/١٢٩، مغني المحتاج٢/٣٩٢، المغني ٤/ ٢٤٣.

أن الاحتكار لا يحرم إلا في القوت خاصة، وعلى ذلك فلا يحرم في الثياب، والدواب، والأثاث، والأجهزة الكهربائية والمنزلية، وغير ذلك من السلع التي تُباع وتشتري.

وقد استدلوا على ذلك بما روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - خرج مع أصحابه فرأى طعامًا كثيرًا قد ألقى على باب مكة فقال: ما هذا الطعام، فقالوا: جُلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، فقيل له: فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك، فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ فقالا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامًا لهم لم يمت حتى يضربه الله بالجزام أو

الإفلاس"، قال الراوي - فأما مولى عثمان فباعه وقال: والله لا أحتكره أبدًا، وأما مولى عمر فلم يبعه، فرأيته مجذومًا[١] .

ووجه الدلالة: أن تنصيص الرسول - ﷺ - على الطعام في الحديث وتوعد محتكره بتلك العاقبة، يدل على أن غير الطعام لا يحرم فيه الاحتكار، بطريق دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة.

---

(١)أخرجه ابن ماجه في السنن مختصرًا في كتاب التجارات - باب الحُكْرة والجَلَب (٣/٢٨٣ح ٢١٥٥)، وقال البوصيرى: إسناده صحيح رجاله موثقون. اهـ، مصباح الزجاجة: (٣/١١).

ويناقش من خمسة وجوه:

الأول: أن الاستدلال بهذا الوجه من الحديث، يعكر عليه ما هو أقوى من هذا الحديث استنادًا، وهو ما رواه الإمام مسلم من قوله - ﷺ -: "من احتكر فهو خاطئ" حيث لا تعرض فيه لذكر الطعام، مما يدل على منع الاحتكار في الطعام وغيره، ولا يقال إن هذا العموم مخصص بالحديث محل الاستدلال؛ لأن ما فيه العموم أقوى وأصح مما أفاد الخصوص.

الثاني: أن هذا الحديث في سنده مقال ولم يسلم عندعلماء الحديث [1].

(١) في سنده أبو يحيى المكي لم يوثقه غير ابن حبان، انظر جامع الأصول لابن الأثير: (١/ ٥٩٦) ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط-دار الكتب العلمية ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.

الثالث: أن في هذا الخبر ما يضعفه من جهة المعنى حيث، إن الزيادة التي ذكرها ابن قدامة من قول الراوي: أن مولى عثمان باع الطعام ولم يحتكره وأن مولى عمر امتنع عن بيعه فرآه مجذومًا يضعف القصة كلها من جهة المعنى.

إذ كيف يتسنى لمولى عمر – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – أن يمتنع عن بيع الطعام بعد إنكار سيده عليه وتحذيره من عاقبة الاحتكار؟! ثم كيف يترك عمر لمولاه الخيار في أمر قد حرمه رسول الله ﷺ ولم يأمره بالبيع أو يبيع هو عليه إن أصر على المنع؟!.

الرابع: أنه على فرض التسليم بصحة الخبر فإن ما فيه من تنصيص على الطعام لا يدل على عدم منع الاحتكار في غير الطعام، حيث استفادة هذا المعنى إنما يكون بطريق دلالة

المفهوم، وهي محل خلاف بين العلماء حيث منع بعضهم حجيتها [(١)].

الخامس: أن التنصيص على الطعام في الحديث ليس قيدًا في التحريم، وإنما غاية ما يدل عليه زيادة إثم محتكر الطعام على غيره، وهو بمنزلة قوله ﷺ "إنما الربا في النسيئة"[(٢)] فإنه مع التنصيص على ربا النسيئة لم يدل على حل ربا الفضل عند جمهور الفقهاء، وإنما دل على أن ربا التأجيل أعظم ذنبًا من ربا الفضل، وكذلك قوله ﷺ: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ٣/ ٨٠ الناشر دار الكتاب العربي.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب المساقاة باب : بيع الطعام مثلًا بمثل: (٣ /١٢١٧ ح ١٥٩٦).

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[١].

لم يدل عند الجمهور على التحريم في الأجناس الستة المذكورة، بل يتعداها إلى غيرها مما اشترك معها في العلة.واستدلوا ثانيًا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه"[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه – كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق: (٣/١٢١٠ ح ١٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه وهو حديث ضعيف.

ويناقش بمثل ما نوقش به الحديث السابق، كما أن الحديث ضعيف [1] أيضًا، فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الذي أفاد العموم.

واستدلوا من المعقول: بأن الضرر في الأعم الأغلب أنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يمنع الاحتكار في غيرهما[2].

ويناقش: بأن الضرر كما يلحق باحتكار الطعام والعلف، فإنه يلحق باحتكار غيرهما من السلع التي يحتاج إليها الناس وربما كان تضرر الناس من احتكارها أكثر؛ لارتفاع أثمانها عادة عن

(١) فيه أصبغ بن زيد وكثير بن مرة وهما من المختلف فيهما، وفيه أبو بشر الأملوكي وهو ضعيف الحديث، نيل الأوطار ٥/٢٢١، مجمع الزوائد للهيثمي ٤/١٠٠.

(٢) البدائع ٤/١٢٩.

الطعام والعلف، فوجب أن يمنع الاحتكار فيها كما منع في الطعام والعلف.ويرى أبو بوسف من الحنفية والمالكية(١):

أن منع الاحتكار لا يختص بالطعام بل يشمل سائر ما يبتاعه الناس ويحتاجون إليه.

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ".

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث - وهو من أصح الأحاديث التي وردت في الاحتكار- جعل المحتكر مخطئًا مطلقًا، ولم يخص ذلك بمحتكر الطعام ولا غيره، مما يدل على أن الاحتكار ممنوع لذاته؛ لما فيه من الإضرار بالغير، ولا يصح تخصيص

(١) البدائع ٥/١٢٩، تبيين الحقائق ٦/٢٧، مواهب الجليل التاج والإكليل ٤/٢٨٠، المدونة الكبرى ١٠/٢٩١.

عموم هذا الحديث بغيره من الأحاديث الضعيفة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول.

واستدل أصحاب هذا الرأي على تحريم مطلق الاحتكار من المعقول: بأن التحريم في الاحتكار للاضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالطعام أو العلف، بل يتعداهما إلى غيرهما من السلع التي يحتاج الناس إليها، فوجب أن يحرم فيها الاحتكار؛ مراعاة لعلة التحريم [1].

---

(١) البدائع ٥/١٢٩، تبيين الحقائق ٦/٢٧.



الترجيح

ما ذهب إليه أبو يوسف والمالكية من عدم قصر الاحتكار على الطعام هو الراجح؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من السنة والمعقول، ولمناقشة أدلة القائلين بقصر منع الاحتكار على الطعام، وبيان عدم صلاحيتها للاستدلال على المدعى.

المطلب الثاني

المدة التي يتحقق بها الاحتكار

تعرضت كتب الحنفية للحديث عن المدة التي يتحقق بها الاحتكار، وقد اختلفت فيما بينها في تحديد تلك المدة.

فبينما يرى الكاساني أن قليلَ المدة وكثيرها سواء، وأنه لا يشترط مدة بعينها لإثبات التحريم، حيث يقول في بدائعه: (وقليلُ مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقيق الظلم) (١).

---

(١) البدائع ٤/١٢٩.

يرى غيره من الحنفية أن اعتبار المدة وقدرها محل خلاف بين فقهاء المذهب، فمنهم من قال: إن المدة المعتبرة لتحريم الاحتكار أربعون يومًا، ومنهم من قال: إنها شهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر فما فوقه كثير آجل، ومنهم من قال: بأكثر من المدتين أو أقل منهما، ومنهم من قال: إن اشتراط المدة للمعاقبة في الدنيا، أما الإثم في الآخرة فهو متحقق ولو قلت المدة [1].

والتحقيق أن تحديد المدة المحرمة للاحتكار تحديد بلا محدد وهو تحكم عمومًا، فما ورد من ذكر للمدة في قوله ﷺ: "من احتكر أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" لم يسلم عند علماء

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧.

الحديث، ولا يصح الاستدلال به، ولذا فهو غير معمول به عند المحققين من العلماء [١].

ولذا تسنى للكاساني أن يقول إن قليل المدة وكثيرها سواء، وهو ما أفاده الشوكاني أيضًا نقلًا عن الطيبي حيث قال: (قال الطيبي: أن التقييد بالأربعين غير مراد به التحديد، ثم قال: ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد) [٢].

وإنما لم يشترط المحققون من العلماء مدة معينة لتحريم الاحتكار؛ لضعف الخبر الوارد فيها، ولأن الضرر هو علة التحريم في الاحتكار، وهو حاصل بقليل مدة الحبس وكثيرها، طالما أن بالناس حاجة إلى السلعة المحبوسة فلا معنى لاعتبار المدة.

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٢٢.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٢٢.

المبحث الرابع

اشتراط الشراء في السلعة المحتكرة

يختلف الفقهاء في السلعة المحبوسة عن البيع حتى ارتفاع الثمن، هل يشترط أن يكون تملكها عن طريق الشراء أو لا؟

فيرى جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة(١).

أنه يشترط لاعتبار السلعة المحبوسة محتكرة احتكارًا محرمًا، أن يكون تملكها بطريق الشراء من سوق البلدة المحتكرة بها، أو سوق قريب منها يعتاد أهل البلدة جلب سلعهم منه، وعلى ذلك فلا يعتبر حابس غلة أرضه أو ما تملكه بطريق الهبة والإرث ونحو ذلك محتكرًا عندهم.

---

(١) البدائع ٥/ ١٢٩، المواهب ٤/ ٢٢٨، المهذب ١/ ٣٨٧.

ولم يتشرط أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه أن يكون الشراء من سوق غير سوق المصر، بل متى كانت السلعة مشتراه ولو من سوق بعيدة ثم حبست، فهي محتكرة؛ لتحليل شرط الشراء[1]

واستدل أصحاب هذا الرأي على اشتراط الشراء في السلعة المحبوسة لاعتبارها محتكرة، بأن ما تمكله بغير الشراء لم يتعلق به حق العامة لعدم عرضه للبيع أصلًا فلم يتضرروا من حبسه، غير أنه يندب له بيعه على سبيل الاستحباب حتى ينتفع به الناس [2].

---

(١) البدائع ١٢٩/٥، تبيين الحقائق ٢٧/٦.

(٢) البدائع ١٢٩/٥، تبيين الحقائق ٢٧/٦.

كما يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة [١]: أن يكون الشراء وقت الغلاء فإن كان الشراء وقت رخص الأسعار فأمسكه حتى وقت الغلاء لا يكون محتكرًا لعدم الإضرار، جاء في المغني: (الثاني – أي شروط منع الاحتكار– أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم)[٢]

والخلاصة: أن أصحاب هذا الرأي يشترطون لاعتبار السلعة محتكرة أن تكون مشتراه، ثم إن جمهورهم يشترط الشراء من سوق المصر، أو سوق قريبة منه يشتري منه أهل المصر، ولم

---

(١) المذهب ١/٣٨٧، المغني ٤/٢٤٥.

(٢) المغني ٤/٢٤٥.

يشترط أبو يوسف أن يكون الشراء من سوق المصر، أو السوق القريب منه بل مطلق الشراء.

كما أن الشافعية والحنابلة يشترطون أن يكون الشراء وقت الغلاء، ولم يشترط ذلك بقية أصحاب هذا الرأي.

ويرى بعض المالكية (١): أنه لا يشترط لاعتبار السلعة محتكرة أن تكون بطريقة الشراء بل كل من حبس سلعة بقصد انتظار الغلاء فهو محتكر. يدخل في ذلك ما اشتراه من سوق المصر وغيره، وما تملكه بطريق الهبة، والإرث، وغلة أرضه وغير ذلك. حيث إنه قد امتلك سلعة يتضرر الناس بحبسها عن البيع، وتلك هي علة التحريم للاحتكار؛ لما يترتب عليها من ضرر بالعامة.

(١) التاج والإكليل ٤/ ٣٨٠.

ويناقش هذا الرأي: بأن حابس ما لم يشتر - مما تملكه بطريق الهبة أو الإرث أو غلة الأرض- لم يتعلق حق العامة بها حبس أصلا، إذ أنه لم يعرضه للبيع أصلا، فهو لم يضيق على العامة ولم يضر بهم، وأن مرجع التحريم إنما هو للإضرار أو التضييق، ولذا فإن جمهور الفقهاء لم يعدوا الشراء من سوق بعيدة من الاحتكار، كما أن فقهاء الحنفية والحنابلة نصوا على أن الشراء من سوق المصر الواسعة والتي لا يتضرر أهله بالشراء منه، كمصر والشام لا يعد من قبيل الاحتكار[١]

(١) البدائع ١٢٩/٥، المغنى ٢٤٥/٤.

الترجيح

الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من قصر منع الاحتكار على السلع المشتراة، وخصوصا ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة من اشتراط الشراء من سوق المصر الضيقة وقت الغلاء؛ لأن هذا هو الذي يتحقق به الضرر الذي من أجله منع الاحتكار، أما حابس غلة أرضه ونحوها، مما تملكه بغير الشراء من سوق المصر، فإنه لم يضر بالعامة؛ لعدم تعلق حقهم بها في يده فلا يعد محتكرًا احتكارًا محرما، حتى لا يفضي القول بمنع الحبس مطلقا الى كساد التجارات، وافتقاد الربح الذي هو مقصود شرعا.

المبحث الخامس

قصد المحتكر الاضرار بأهل المصر
والتضيق عليهم

من الضوابط الهامة المتفق عليها بين الفقهاء، قصد المحتكر بالحبس الإضرار بالناس، وذلك بالتضييق عليهم؛ ليضطروا الى الشراء منه، فإنْ لم يقصد ذلك، بل قصد بحبس السلعة مثلا مساعدة الناس عند المجاعة ونحو ذلك، لم يكن محتكرًا؛ لأنه لم يقصد بالحبس الإضرار بل النفع، وكذا إذا لم يقصد بالحبس البيع أصلًا، بل قصد الادخار له ولأولاده ففاض منه فباعه وقت الغلاء، كما لا يعتبر المشتري من سوق بعيد، أو من سوق المصر الكبير، ومن كسد المتاع عنده حتى غلا ثمنه، أو غفل عنه

أومُنع من بيع ما عنده من سلع حتى غلا السعر محتكرًا؛ لعدم قصد الإضرار في كلٍ.

جاء في البدائع: (فهو – أي الاحتكار – أن يشترى طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر، وذلك المصر صغير وهذا يضر به، يكون محتكراً، وإن كان مصرًا كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا)[1].

وفى المهذب :(وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه)[2].

---

(١) البدائع ٥/٢٢٩.

(٢) المهذب ١/٣٨٧

ويشترط ابن قدامه الضرر ويبين ما يكون به فيقول: (الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك الا بأمرين، أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة الجلب كبغداد والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما ان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد منهم فليس بمحرم) (١)

ويتضح من النصوص السابقة أنه لا خلاف في أن الاحتكار المحرم هو ما يقصد به المحتكر الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

---

(٣) المغني ٤/ ٢٤٤ -٢٤٥

المبحث السادس

زكاة السلع المحتكرة

السلع التي يحتكرها التجار من عروض التجارة، وعروض التجارة المُدارة تُقوَّمُ في نهاية كل عام، فإذا بلغت قيمه العروض نصابًا من الذهب يقدر بعشرين دينارًا، أو من الفضة وقدره مائتا درهم وجب فيها ربع العشر. وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء، وإنما الخلاف في العروض المحتكرة التي قد يمر عليها الأعوام من غير أن تباع هل تزكى كل عام كغيرها من العروض أو أن لها زكاه خاصة؟

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) (١):

أن العروض المحتكرة عند التجار كغيرها من العروض التجارية تُقَوَّمُ في نهاية كل عام، فإن بلغت النصاب من الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة.

وذلك لما أخرجه البيهقي عن علي بن أبى طالب عن النبي - ﷺ -: " ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك "(٢).

---

(١) البدائع ٢/ ٢١، الهداية ١/ ١٠٤، تبين الحقائق ١/ ٢٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٨ ط-مصطفى الحلبي، المهذب ١/ ٢١٨، المغنى والشرح الكبير ٣/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الزكاة- باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه: (٤/ ٢٣٢ ح ٧٥٣٤).

فقد دل الحديث على أن كل مال حال عليه الحول وبلغ النصاب، تجب فيه الزكاة، وهذا متحقق في المال المحتكر الذي يبلغ النصاب.

ويرى المالكية: أن العروض المحتكرة لا تزكى إلا عند بيعها ولو بقيت سنينا محتكرة فتزكى لعام واحد [١].

ولعل المالكية يعللون لرأيهم هذا بأن الزكاة تجب في المال النامي من قبيل شكر النعمة على نماء المال وزيادته وهذا متحقق في السلع المدارة، أما السلع المحتكرة فهي غير نامية لأنها محبوسة عند التجار فهي بمنزلة الدين المجحود عند المدين يزكى بعد قبضه.

---

(١) بداية المجتهد ١ / ١٩٦ – ١٩٧، بلغة السالك ١ / ٢٢٢، الأموال لأبى عبيد ص ٤٦٢ نشر حامد الفقي

إلا أن هذا يعكر عليه أن المال المحتكر - وإن لم يبع- فهو أكثر نماء من المال المار؛ لأن سعره يرتفع، فكأنه بيع مرات، لأنه عند البيع يحقق ربحا أكثر مما حققه المدير من سلعه المماثلة للمال المحتكَر طول مدة الاحتكار.



الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المال المحتكر كالمدار، يُقَوَّمُ نهاية كل عام ثم يزكي؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من وجوب زكاة المال في نهاية كل حول من غير فرق بين مال مدار ومحتكر.

كما أن ما ذهب اليه المالكية لم يستند الى دليل، وهو ما ألمح إليه ابن رشد المالكي (١).

ويترتب على رأيهم هذا التخفيف على المحتكِر، وهو غير أهل للتخفيف بل أهل للعقوبة والتشديد؛ لأنه عاص باحتكاره، وهو مراد شرعا؛ لأن بيع المال المحتكر واجب، وما لا يتم

---

١) بداية المجتهد ١ / ١٩٧

الواجب الا به فهو واجب، وبذا يكون المال المحتكَر أحق بالزكاة كل عام من المال المدار؛ لأن المدير غير عاص.

***

المبحث السابع

عقوبات الاحتكار

وفيه أربعه مطالب



المطلب الأول

العقاب الأخروي

لما كان المحتكر عاصيا لله – تعالى – لما في الاحتكار من الظلم والإضرار بالناس كان من الطبيعي أن يأثم بذلك، وأن يعاقب في الآخرة عقابا يعلم الله – عز وجل – كيفيته، ويتفاوت في حق المحتكرين بتفاوت الضرر المترتب على احتكار المحتكر.

فمن البدهى أن تكون عقوبة من غالى في السعر عند حاجة الناس الى حد يحتمله الناس ولا يوقعهم في الحرج، أخف ممن تربص بهم حتى نزل القحط، فبالغ في السعر وأوقع الناس في الحرج الشديد، وأشد من ذلك كله من منع بيع السلعة حتى تعرض الناس للهلاك، فهذا عقوبته في غاية الشدة لعظم الضرر

المترتب على فعله، ولذا فان ابن حجر الهيثمي عدد الاحتكار كبيرة من الكبائر، مستدلا على ذلك بأن الأحاديث النبوية قد عددت من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله والضرب بالجذام والإفلاس وبعض هذا دليلا على الكبيرة [(١)]. فضلا عن جميعها.

ولا يتسع مجال البحث هنا لمناقشة رأى ابن حجر ورده، استناداً الى ضعف كثير من الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على الاحتكار، كما سبق إليه الإشارة عند ذكرها، أو قبوله؛ لما في الاحتكار من إضرار بالمجتمع. فما يعيننا هو اتفاق العلماء على تحريم الاحتكار وشدة المؤاخذة عليه من الله – تعالى – في

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ١/٢١٦ – ٢١٧.



الآخرة، وهذا القدر لا خلاف عليه وهو بدهي. لأن الاحتكار إضرار، والإضرار معصية، والعاصي يعاقب، يدل على ذلك ما روى عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَهُ عليهم كان حقا على الله أن يقعده بِعُظْمٍ من النار يوم القيامة"[1] أي بمكان عظيم منها.

---

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٣ / ٤٢٥ ح ٢٠٣١٣) قال الهيثمي في المجمع: (١٠١/٤): فيه زَيْد بن مُرَّة أبو المعلّى ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.



المطلب الثاني

الضرب بالجذام والإفلاس في الدنيا

روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس "(١).

وقد سبق مناقشة هذا الحديث من عدة وجوه، منها: الضعف من جهة الإسناد والمعنى، يضاف الى ذلك أن الواقع لا يشهد لهذا الحديث؛ لأن الكثيرين من التجار يحتكرون الأطعمة وغيرها، ولا يري عليهم أثر الجذام والإفلاس، ولو صح الحديث ما تخلف عنهم ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، وغاية ما يدل عليه الحديث إن صح هو توعد التجار وتحذيرهم من عاقبة الاحتكار وليس الإخبار.

---

(١) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

اجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة

لا خلاف بين الفقهاء على أن المحتكر إن مست الحاجة إلى ما في يده من السلع المحتكرة، يؤمر من قبل المحتسب أو الحاكم بإخراج ما عنده من سلع محتكرة وبيعها للناس؛ رفعا للضرر عنهم، ويجبر على بيع ما فضل عن حاجته، لا على ما يحتاج إليه هو وأهله من قوت ونحوه، حتى لا يضار هو، تطبيقًا للقاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار". فاذا امتنع عن البيع فهل يتم البيع رغما عنه من قبل الحاكم أو لا؟ خلاف بين العلماء.

حيث يرى محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة:

أن المحتكر إن امتنع عن بيع ما احتكره، باع الحاكم السلعة رغما عنه، وأعطاه الثمن، وإن لم يرض هو بذلك.

حيث إن الامتناع عن البيع إضرار بالناس، والضرر يزال، ولا وسيلة لإزالته الا بالبيع وهو ممتنع عنه.

ويرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف(١):

أن الحاكم لا يجوز له بيع مال المحتكر، وإنما يحبسه ويعزره على سوء صنعه؛ لأن بيع مال المحتكر حجر عليه، والحجر لا يجوز على الحر عندهما، كما أن ولاية الحاكم تكون على المحتكر وليس على ماله.

قال الكاساني: (... يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فان لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه، ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة، يحبسه ويعزره؛ زجرًا له عن سوء صنعه ولا يجبر على

(١) البدائع ٤/١٢٩.

البيع، وقال محمد: يجبر عليه، وهذا يرجع الى مسالة الحجر على الحر؛ لأن الجبر على البيع في معنى الحجر)[١].

ويناقش ما ذهب اليه الإمام الأعظم وأبو يوسف: بأن بيع مال المحتكر رغما عنه - وإن كان نوعا من الحجر- فإنه يجوز على رأى أبي حنيفة، حيث إنه حجر لدفع الضرر، وهو جائز عنده.

ولذا فقد نقل الزيلعى أن البيع على المحتكر جائز بالأجماع عند الحنيفة حيث يقول: ان امتنع عن البيع بالكلية قيل لا يبيع عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يبيع، بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، وهما يريانه كما في بيع مال المديون، وقيل يبيعه بالأجماع؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر)[٢]

(١) البدائع ٤/١٢٩.

(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٨.

الترجيح

ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من القول ببيع الحاكم مال المحتكر رغنا عنه إن امتنع عن البيع، هو الراجح؛ لرفع الضرر عن العامة، وقد تبين من خلال ما سبق عرضه، أن المخالف في ذلك هو الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وقد نقل ما يفيد أن الحنفية جميعا يتفقون مع الجمهور في ذلك، مما يرجح أن الخلاف لا يرجع الى رأي الامام وأبي يوسف، وإنما هو تخريج على رأيهما في منع الحجر على الحر. وقد أفاد الزيلعى جوازه عند الإمام للضرر، وعلى ذلك فتكاد المسألة تكون محل اتفاق من العلماء على أن الحاكم يبيع مال المحتكر رغما عنه إن امتنع هو عن ذلك.

المطلب الرابع

التسعير على المحتكر

صرحت بعض كتب الحنيفة والشافعية والحنابلة [١] بعدم جواز التسعير على اطلاقه، بناء على رأي المذاهب الثلاثة في منع التسعير؛ لما روى عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ﷺ: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله – عز وجل – ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياه في دم ولا مال[٢]

قال ابن قدامة: (فوجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه.

---

(١) البدائع ٥/١٢٩، المهذب ١/٣٨٦ – ٣٨٧، المغني ٤/٢٤٠.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٨٢٤.

لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم اليه. الثاني/ أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام؛ ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه ...) (١).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث على هذا الوجه بمنع التسعير على اطلاقه: بأن الرسول ﷺ يحتمل أنه امتنع عن التسعير؛ لأن السعر غلا لقلة المعروض من السلع، وكثرة الطلب عليها من غير فعل من التجار، وهذا مألوف في الأسواق، لا سيما الأطعمة في غير وقت مواسمها، مما يجعل من التسعير اجحافا بالتجار وإضرارًا بهم، ولذا امتنع منه ﷺ.

أما التسعير في حالة الاحتكار فلا يعد من الظلم بل هو عين العدل؛ لأن الاحتكار ظلم وإضرار بالناس، ورد الظالم عن

---

(١) المغني ٤/ ٢٤٠.

ظلمه حق وعدل، وإذا كان الظلم لا يرتفع الا بالتسعير فينبغي أن يكون التسعير واجبًا.

ومثل هذا الرأي الذي ذكره ابن قدامة ذكره صاحب البدائع، وصاحب مغنى المحتاج ويناقش بما نوقش به ما ذكره صاحب المغنى.

ويرى بعض الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة [1]: أنه يجوز التسعير على التجار لا سيما عند مبالغة المحتكرين في رفع الأسعار على الناس.

قال الزيلعى: (وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يُعجِّل بعقوبته إذا رفع اليه هذا الأمر ولا بالتسعير، بل يأمره بأن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار،

(١) تبيين الحقائق ٦ / ٢٨، مواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ كشاف القناع ٣/ ١٥١ – ط. أنصار السنة.

ويعظه ويزجره عنه، فإذا رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره حيث يمتنع عنه، ويزول الضرر عن الناس، ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به، فلا بأس بمشورة أهل الرأي) [١].

وهذا الذي ذكره الزيلعى هو رأى المحققين في سائر المذاهب، حيث يفرقون بين التسعير في حكمه العام، وهو المنع عند اعتدال الأسعار بالسوق، أو عند ارتفاعها بغير فعل من التجار، وبين التسعير عند مغالاة التجار في الأسعار بغير داع لذلك فيسعر عليهم، وعلى ذلك فلا خلاف بين الفقهاء حول جواز التسعير في حالة مغالاة التجار والبيع بسعر يضر بالناس ضررًا

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨.

فاحشًا وإلزامهم بالبيع بالسعر المعتدل الذي لا يظلم التجار ولا المستهلكين.[١]

والخلاصة:

أن التسعير على المحتكرين هو الاتجاه العام للفقهاء، وإن كان جمهورهم يمنع التسعير أصلا لما فيه من الإجحاف والظلم للتجار عند اعتدال السعر أو غلائه بغير تدخل منهم؛ نظرًا لقاعدة العرض والطلب.

أما في حالة الاحتكار فالأمر مختلف فالمحتكر قد تجاوز الحد باحتكاره، ورفع السعر بغير رافع، فيجب رده الى سعر السوق؛ رفعا للضرر عن العامة بغير وكس ولا شطط، فيكون

(١) وينظر مواهب الجليل ٤/٣٨٠، شرح الزرقانى على الموطا ٥/٤، نهاية المحتاج ٣/٤٥٦،



السعر معتدلا لا يظلم العامة ولا يضر بالتجار، إعمالا للقواعد الشرعية في نفي الضرر والإضرار.

***



"الخـــــاتمة"

بعد هذه العجالة التي عرضنا من خلالها لبيان حكم معاملة من المعاملات التي تقع في معاملة الإنسان لأخيه الانسان في البيع والشراء، وهي قيام البعض من التجار الجشعين باحتكار السلع، ومنع بيعها بالأسواق حتى ترتفع أثمانها وتغلو على الناس؛ بقصد زيادة الربح، أو قيام بعض أصحاب المهن والحرف باحتكار الأعمال والصنائع وغير ذلك، وبيان أن كل ذلك لا يتفق مع سماحة الإسلام وتعاليمه السامية التي تمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، يمكن أن نوجز أهم النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط التالية:



- يتنافى الاحتكار بجميع أنواعه مع أخلاقيات الإسلام وقيمه؛ لما فيه من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.
- الاحتكار المحرم لا يختص بسلعة من السلع كالطعام بل كل ما قصد به التضييق برفع السعر على الناس فهو احتكار محرم شرعا.
- يشترط لاعتبار السلعة المحبوسة عن البيع محتكرة أن تكون مشتراة من سوق البلد الضيق، فإن كانت مشتراة من سوق بعيدة أو من سوق البلد الواسع لا تكون محتكرة احتكارًا محرمًا.
- ما تملكه الإنسان بطريق الهبة أو الإرث ونحوهما وكذا ما أخرجته أرض الإنسان من غلة، أو ما شيته من سمن

ولبن ونتاج، لا يحرم إمساكه عن البيع، ولا يعد حبسه من قبيل الاحتكار المحرم شرعًا.

- شراء السلعة وقت الرخص وإمساكها عن البيع حتى ارتفاع السعر بالسوق من غير قصد الإضرار بالناس، لا يعد من الاحتكار المحرم؛ لعدم توافر شرط الإضرار بأهل السوق ولعدم تأثر الأسعار لهذا الشراء حيث يكثر المعروض.

- السلع المحتكرة عند التجار تعامل معاملة عروض التجار بالنسبة للزكاة، فتقوَّم في نهاية كل عام وتزكي، ولا ينتظر حتى تباع.

- يجب على ولي الأمر أو القائم على أمر السوق كالمحتسب، أن يأمر التجار المحتكرين ببيع ما لديهم من سلع محتكرة – إذا احتاج الناس إليها– فإن امتنعوا عن البيع عزرهم وأجبرهم على البيع، أو باع هو عنهم وأعطاهم الثمن بعد البيع ولو بغير رضاهم.
- بيع السلع المحتكرة يكون بسعر السوق المعتدل حتى لا يتضرر أهل السوق أو التجار.



((ثَبَت بأهم مراجع البحث))

القرآن الكريم

مراجع لغوية:

- الإحكام في أصول الأحكام–على بن محمد الآمدي – الناشر دار الكتاب العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم – ط. المطبعة العلمية بمصر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين الكاساني ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- الأموال لأبي عبيد – الناشر / حامد الفقي.
- بداية المجتهد – ابن رشد الحفيد ط. دار الكتب العلمية.

- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب مالك – أحمد بن محمد الصاوي – ط. الحلبي.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل – لأبي عبد الله العبدري (المواق) ط. النجاح ليبيا.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين الزيلعي – ط. دار المعرفة بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم – أبي عبد الله محمد بن القرطبي – نشر دار الغد العربي.
- حاشية ابن عابدين – محمد أمين – ط. مصطفى الحلبي.

- سبل السلام من أدلة الاحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني – ط. دار الحديث.
- السنن الكبرى للبيهقي – أحمد بن الحسين البيهقي –دار المعرفة بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ – عبد الباقي الزرقاني – دار الفكر.
- الشرح الصغير للدردير - أحمد الدرديرى - الهيئة العامة للمطابع الأميرية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور البهوتي – ط. أنصار السنة.
- المدونة الكبرى – الامام مالك بن أنس – ط. بيروت.

- المغنى – عبد الله بن قدامة المقدسي – ط. دار الحديث.
- المغني والشرح الكبير – لابن قدامة المقدسي – نشر دار الغد العربي.
- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج – الشيخ محمد الشربيني الخطيب – ط. مصطفى الحلبي.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – الحطاب – ط. النجاح ليبيا.
- المذهب في الفقه الشافعي – أبو إسحاق الشيرازي – ط. مصطفى الحلبي.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – شمس الدين شهاب الرملي – ط. مصطفى الحلبي.



- نيل الأوطار للشوكاني – لمحمد بن على الشوكاني – دار الحديث.

***



فهرس المحتويات

افتتاحية ٥

مقدمة.. ٩

المبحث الأول ١٥

المطلب الأول تعريف الاحتكار ١٧

المطلب الثاني حكم الاحتكار ٢٣

المطلب الثالث الحكمة من تحريم الاحتكار ٢٩

المبحث الثاني ٣١

المطلب الأول احتكار السلعة ٣٣

المطلب الثاني احتكار الصنف.......................... ٣٥

المطلب الثالث....................................... ٣٧

المطلب الرابع.. ٣٩

المبحث الثالث....................................... ٤١

المطلب الأول السلع التي يجري فيها الاحتكار.......... ٤٣



المطلب الثاني ٥٥

المبحث الرابع ٥٩

المبحث الخامس ٦٥

المبحث السادس زكاة السلع المحتكرة ٦٩

المبحث السابع.. ٧٥

المطلب الأول العقاب الأخروي........................... ٧٧

المطلب الثاني الضرب بالجذام والإفلاس في الدنيا ٨١

المطلب الثالث.. ٨٣

المطلب الرابع التسعير على المحتكر ٨٧

"الخـاتمة ".. ٩٣

((ثَبْت بأهم مراجع البحث)) ٩٧

فهرس المحتويات.. ١٠٣